هذا الشرح العلامه
ابن قاسم على ابي
شجاع على التمام
والكمال
والحمد لله على
كل حال

٨٢٣٤
٦١٦٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوي المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفقا من اراد من عباده للتفقه في الدين علي وفق مراده واصلي واسلم علي افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلي اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته علي الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع قريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا

بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقي الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلي فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله واسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثناء علي الله تعالي بالجميل الاختياري علي جهة التعظيم والتبجيل رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوي الله والجمع خاص بمن يعقل وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعني ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول مضعف العين والنبي بدل منه او عطف بيان وعلي اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالي ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني

بعض الاصدقا جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالي جملة
دعايية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية علي مذهب
الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة ابي عبد الله محمد بن
ادريس ابن العباس ابن عثمان ابن شافع الشافعي ولد
بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع وماتين
ووصف المصنف مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان
وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب علي المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل علي المبتدي حفظه
اي استحضاره علي ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر
في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه
من التقسيمات اي الاحكام الفقهية ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها فاجبته
الي سواله في ذلك طالبا للثواب من الله جزا علي
تصنيف هذا المختصر راغبا الي الله سبحانه وتعالي
في الاعانة من فضله علي تمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه تعالي علي ما يشا اي يريد
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده

والاول مقتبس من قوله تعالي الله لطيف بعباده والثاني
من قوله تعالي وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان
من اسمايه تعالي ومعني الاول العالم بدقايق الامور
ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعني الرفيق والله تعالي عالم
بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعني الثاني
قريب من الاول يقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المصنف رحمه الله تعالي

كتاب احكام الطهارة

والكتاب لغة مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا
اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا
ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة
من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة واما الطهارة
بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء الة للطهارة استطرد
المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح
التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر
وما البحر وهو الملح وما النهر اي الحلو وما البير وما
العين وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك
ما نزل من السماء او نبع من الارض علي اي صفة كان
من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم علي اربعة اقسام
احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه

استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كماء البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع
الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة القسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث
او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد
اوصافه بما اي شي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع
اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان
التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره
بالطاهر يسيرا او بما يوافقه في صفاته وقدر مخالفا
وسطا ولم يغير فلا يسلبه الطهورية فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له
فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا
المتغير بمخالط لا يستغني الما عنه كطين وطحلب

وما

وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو
اي والحال انه ما دون القلتين ويستثنى من هذا
القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المطولات واشار للقسم الثاني من
القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي تقريبا
في الاصح فيهما ورطل بغدادي عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف
قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب
او مسبل للشرب فصل في ذكر شي من الاعيان
النجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سوا في ذلك ميتة ماكول
اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص ونحوه ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا

الميتة ايضا نجسة والمراد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة
شرعية ولا يستثني حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من
بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المطولات ثم استثني من شعر
الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره وعظمه طاهر
كميتته **فصل** في بيان ما يحرم استعماله من الاواني
وما يجوز وبدا بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة
لرجل او امراة استعمال شي من اواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال
ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم
ايضا استعمال الانا المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلا شي بعرضه علي النار ويجوز استعمال
انا غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني
النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الانا المضبب بضبة
كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جازت
مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة
فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه
النووي **فصل** في استعمال الة السواك وهو
من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا علي
ما يستاك به من اراك ونحوه والسواك مستحب
في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصايم

ولا يستثني

فرضا

فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها عند
تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل وقيل هو ترك
الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل
ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند
القيام من النوم والثالث عند القيام الي الصلاة فرضا
او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو
مذكور في المطولات كقراة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه
ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمره علي سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلي كراسي اضراسه **فصل** في فروض
الوضوء بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبالفتح
اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول ايضا علي فروض وسنن
وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا
احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا
بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية
عند غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك
لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة
مفتقر الي وضوء او فرض الوضوء او الوضوء فقط

او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا
نوي ما يعتبر من هذه النيات وترك معها نية
تبرد او تنظيف صح وضوءه **والثاني غسل جميع الوجه**
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين
وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلي يجتمع
مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا
ما بين الاذنين واذا كان علي الوجه شعر خفيف
او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحتها
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يري المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهي ما يري المخاطب بشرتها من خلالها فيجب ايصال
الماء لبشرتها ولو كثفا ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء من الرقبة والراس وما تحت الذقن **والثالث**
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر
قدرهما ويجب غسل ما علي اليدين من شعر وسلعة
واصابع زايدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من
وسخ يمنع وصول الماء **والرابع مسح بعض الراس**
من ذكر او انثي او خنثي او مسح بعض شعر في حد الراس
ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل
راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم
يحركها **والخامس غسل الرجلين مع الكعبين** ان لم يكن

المتوضي

المتوضي لابسا الخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح
الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصابع زايدة كما سبق في اليدين **والسادس**
الترتيب في الوضوء **علي ما** اي الوجه الذي **ذكرناه**
في هذه الفروض فلو نسي الترتيب لم يكفي ولو غسل
اربعة اعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
الوجه فقط **وسننه** اي الوضوء **عشرة اشيا** وفي
بعض نسخ المتن عشر خصال **التسمية** اوله واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية
اوله اتي بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما
ثلاثا ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما الاناء** المشتمل علي
ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء
وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما **والمضمضة** بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم
سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه **والاستنشا** ق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة بادخال الماء في الانف
سواء جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا فان اراد
الاكمل مجه ونثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة
والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق
بثلاث غرف يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق افضل

من الفصل بينهما **ومسح جميع الراس** وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما**
وباطنهما بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة
في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخي
اذنيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلهما
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية
وتخليل اصابع اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما
من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلهما وان لم يتات تخليلهما لالتحامهما
حرم فتقهما للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسري
من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمني خاتما
بخنصر اليسري **وتقديم اليمني** من يديه ورجليه
علي اليسري منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمني منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنة تثليث العضو

المغسول

المغسول والممسوح في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا** وفي
بعض نسخ المتن والتكرار للمغسول والممسوح **والموالاة**
ويعبر عنها بالتتابع وهو ان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف
المغسول قبله مع اعتدال الهوي والزمان والمزاج
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة
في غير صاحب الضرورة اما هو فالموالاة في حقه
واجبة وبقي للوضوء سنن مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة
والاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه **واجب من**
خروج البول والغايط بالما او بالحجر وما في معناها
من كل جامد طاهر قالع غير محترم **ولكن الافضل**
ان يستنجي اولا **بالاحجار ثم يتبعها** ثانيا **بالما** والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد **ويجوز**
ان يقتصر المستنجي **علي الما او علي ثلاثة احجار**
ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها
حتي ينقي المحل ويسن بعد ذلك التثليث **فاذا اراد**
الاقتصار علي احدهما فالما افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها ويشترط اجزا الاستنجا بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل

خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان
انتفي شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه
اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا
المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج
بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغايط في الماء الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير لكن الاولي اجتنابه
وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او
راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط تحت
الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيرها ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع الظل
صيفا وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راي حية تقصد انسانا

بيان كان

لم

لم يكره له الكلام حينيذ ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته
لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان
استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل
لها وقوله لا يستقبل الي اخره ساقط في بعض نسخ
المتن **فصل** في نواقض الوضوء وهي المسماة
ايضا باسباب الحدث والذي ينقض الوضوء خمسة
اشيا ما خرج من السبيلين اي القبل والدبر من متوضي
حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا
كدم وحصي او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود
الا المني الخارج بالاحتلام من متوضي ممكن مقعده
فلا ينقض وضوه والخنثي المشكل انما ينتقض وضوه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير
هيية المتمكن وفي بعض النسخ زيادة من الارض
بمقعده وليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا
غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا والثالث
زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية
غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكرا

اي يبطل مع
احدهما مع
الحدث مع

الارض مع

او انثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من
غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا ينتقض حينيذ
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي
بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثى صغيرا او
كبيرا حيا او ميتا ولفظة الادمي ساقطة في بعض نسخ
المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض
على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض مس
الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وما بينهما فلا ينتقض
بذلك اي بعد التحامل فصل في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها
تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين
ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي واضح غيب
حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج
ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما
الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي

الصحيح

خروج

خروج المني من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة واحدة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج
منيه ومن المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من
امراة بلغت تسع سنين قمرية والنفاس وهو
الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا
والمجردة عن البلل موجبة الغسل في الاصح فصل
وفرائض الغسل ثلاثة اشيا النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلا
البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجبت
اعادته وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي
المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة
واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت
النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عنهما وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي

احدها
وفرائض

بعض النسائخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا فرق بين الخفيف منه والكثيف والشعر
المضفور ان لم يصل الما الي باطنه الا بالنقض وجب
نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل
ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الماء الي ما تحت القلفة من الاقلف
والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت
قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه
اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا
قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر وامرار اليد
اي ما وصل اليه على الجسد ويعبر عن هذا الامرار
بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتقديم
اليمنى على اليسرى من شقيه على اليسرى وبقي
من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها
التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين الفطر
والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل
والاستسقا اي طلب السقيا من الله عز وجل

والخسوف

والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر ان لم يجنب
في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد
الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاق ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام
ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين حايض وطاهر فان لم يجد المحرم
الما تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت
بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل يوم العيد والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم او افاضة او وداع والغسل لدخول
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية
الاغتسالات المسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جايز في الوضوء
لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل
الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جايز ان

اذا اسلم صح

غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط
ان يبتدي اي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة
فلو غسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالرجل الاخرى
كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح
وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين بكعبيهما فلو كان دون الكعبين كالمداس
لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع
الروية وان يكون الستر من جانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوايجه من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا
طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان
كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على
الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح على
الاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بعينه
بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح
المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام
بلياليهن المتصلة بها سوا تقدمت او تاخرت وابتدا
المدة يحسب من حين يحدث اي من انقضا الحدث

الكاين

الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث
بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان
يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط وان مسح الشخص في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم
مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم
المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزي المسح على
باطنه ولا على عقب الخف ولا على حروفه ولا اسفله
والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف
عن صلاحية المسح كتخرقه او انقضا المدة وفي بعض
النسخ انتها مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة
للمسافر وبما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا

عن وضوء وغسل او غسل عضو بشرايط مخصوصة
وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن
خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها
قبل دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول
الوقت بنفسه او بماذونه فيطلب الماء من رحله ورفقته
فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان
بمستوي من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الماء بان
يخاف من استعماله على ذهاب نفس او منفعة عضو
ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده
من عدو او سبع او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهو اعوازه بعد الطلب
والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير
المندي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة
لم تنبش ويوجد في بعض نسخ المتن زيادة وهي هذا
له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجزئ وهذا موافق
لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم برمل
فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة

وسحاقة

وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرايضه اي التيمم اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع خصال
نية الفريضة فان نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما
او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة او النفل
فقط لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الي مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل
التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني
والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض نسخ المتن الي المرفقين ويكون مسحهما
بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او اكبر
ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمني من اليدين
علي اليسري منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله
والموالات وسبق معناها في الوضو وبقي للتيمم

سائر اخري مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولي واما الثانية فيجب نزعه فيها **فصل**
في الذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها **كل ما ابطل**
الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث فمن كان متيمما
ثم احدث بطل تيممه **و** الثاني **روية الما** وفي بعض
النسخ وجود الماء **في غير وقت الصلاة** فمن تيمم
لفقد الماء ثم راي الماء او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت
الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل الصلاة فرضا كانت الصلاة او نفلا
وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الماء فلا اثر
لرويته بل تيممه باق علي حاله **و** الثالث **الردة**
وهي قطع الاسلام بقول او فعل واذا امتنع شرعا
استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما
المحدث فانه يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجباير جمع جبيرة وهي اخشاب او قصب
تسوي وتشد علي موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها**
بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق **ويتيمم**

الخاتم

كصلاة

نفع الكعب

صاحب

صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق **ويصلي ولا**
اعادة عليه ان كان وضعها اي الجباير **علي طهر**
وكانت في غير اعضا التيمم لا اعادة عليه وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح شيا الا ما
لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم
ونحوها علي الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة** ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا بين صلاة وطواف وجمعة وخطبتها وللمراة اذا
تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه
وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم**
واحد ما شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل
مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها علي
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل
في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن وفاكهة ونحو ذلك وخرج

بما

ونحوها

بقوله لا الحي من ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني
ونحوه وبنفي الضرورة الجمد السمي ونحو النبات المضر
لمجنون او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج
من القبل والدبر بقوله **وكل ما يخرج من السبيلين نجس**
هو صادق بالمعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم
والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج
بمايع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس
بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما
يخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع **وغسل جميع**
الابوال والارواث واجب ولو كانا من ماكول اللحم
وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية يكون بزوالها ومحاولة زوال
اوصافها من طعم او لون او ريح فان عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الماء على المتنجس منها ولو مرة
واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله **الا بول**
الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي **فانه** اي بول الصبي **يطهر**
برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء عليه
وان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا

وخرج

وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
في المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان
عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس
واردا او مورودا **ولا يعفى عن شيء من النجاسات**
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب وبدن
وتصح الصلاة معهما **والا ما** اي شيء **لا نفس له**
سايلة كذباب ونمل **اذا وقع في الاناء ومات فيه**
فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء
وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له
سايلة في المايع ومات فيه ضر وما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت ما وقعت
فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المايع اي ولم
تغيره كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
مع ما ذكر مسايل مذكورة في المطولات **والحيوان كله**
طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة كلها نجسة الا**
السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم
اي ميتة كل منها طاهرة **ويغسل الاناء من ولوغ الكلب**
والخنزير سبع مرات بماء طهور **احداهن بالتراب**

الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء
جار او ماء كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير واذا لم
تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا كفت كلها
حسبت مرة واحدة والارض الترابية لا يجب التتريب
فيها على الاصح **ويغسل من ساير النجاسات** اي باقي
النجاسات **مرة واحدة** وفي بعض النسخ مرة **تاتي**
عليه وفي بعض النسخ **والثلاثة** بالتثليث افضل واعلم
ان غسالة النجاسة بعد طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ الما
قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشي من صفة الى صفة اخرى فقال **واذا**
تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت اولا ومعنى تخللت اي صارت خلا **بنفسها**
طهرت وكذا لو تخللت بنقلها مثلا من شمس الى ظل
وعكسه **وان** لم تتخلل الخمرة بنفسها بل **خللت**
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها **فصل** في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة **ويخرج من الفرج ثلاثة دما الحيض**
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن

الحيض

الحيض وهو تسع سنين قمرية فاكثر **من فرج المراة على سبيل**
الصحة لا لعلة بل الجبلة **من غير سبب الولادة ولونه**
اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم اذا اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار
حتى احرقته **والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة**
فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء
في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها **والاستحاضة** اي
دمها **هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس** لا على سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا **يوم وليلة** اي مقدار ذلك
وهو اربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد
في الحيض **واكثره خمسة عشر يوما** بلياليها فان زاد
عليها فهو استحاضة **وغالبه ست او سبع** والمعتمد في ذلك
الاستقراء ايضا **واقل النفاس لحظة** واريد بها زمن يسير
وابتدا النفاس من انفصال الولد **واكثره ستون يوما**
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقراء ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة
عشر يوما **ولا حد لاكثره** اي الطهر فقد تمكث المراة
[illegible] بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون

يوما ولك كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون **واقل**
زمنا تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو رانه قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا **واقل**
الحمل ستة اشهر ولحظتان **واكثره زمنا اربع سنين**
وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود
ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم
علي الحايض **ثمانية اشيا احدها الصلاة** فرضا او
نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر **والثاني الصوم**
فرضا ونفلا **والثالث قراة القران والرابع مس المصحف**
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالي بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه **والخامس دخول المسجد**
للحايض ان خافت تلويثه **والسادس الطواف** فرضا
او نفلا **والسابع الوطي** ويسن لمن وطي في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار التصدق
بنصف دينار **والثامن الاستمتاع بما بين السرة**
والركبة من المراة اما هما فلا يحرم الاستمتاع بهما
ولا بما فوقهما علي المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل
موجب الغسل فقال **ويحرم علي الجنب خمسة**
اشيا احدها **الصلاة** فرضا ونفلا **والثاني**

قراة

قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا
او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار
القران فتحل لا بقصد قران **والثالث مس المصحف**
وحمله من باب اولي **والرابع الطواف** فرضا ونفلا
والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة
كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف
علي نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير
لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب
في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد المصنف ايضا من احكام الحدث
الاكبر الي احكام الحدث الاصغر فقال **ويحرم علي**
المحدث حدثا اصغر **ثلاثة اشيا الصلاة والطواف**
ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش علي كل منها قران
ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوحه لدراسة
وتعليم قران

كتاب احكام **الصلاة**

وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط
مخصوصة **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات **خمس** يجب كل منها باول الوقت

وجوبا بوسعها الى ان يبقي من الوقت ما يسعها فتضيق
حينئذ **الظهر** اي صلاته قال النووي سميت بذلك
لانها ظاهرة وسط النهار **واول وقتها زوال** اي ميل
الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة
المشرق بل بتناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع
الشمس **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شي**
مثله بعد اي غير **ظل الزوال** والظل لغة هو الستر
تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم
الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله
لنفع البدن وغيره **والعصر** اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل**
المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له
المصنف بقوله **واخره في الاختيار الى ظل المثلين**
والثالث وقت الجواز واشار له المصنف بقوله **وفي**
الجواز الى غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع
بعده والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو مصير الظل
مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم الى ان يبقي
من الوقت ما لا يسعها **والمغرب** اي صلاتها وسميت بذلك
لفعلها وقت الغروب **ووقتها واحد وهو غروب**

الشمس

الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده **وبمقدار**
ما يؤذن الشخص **ويتوضى** الشخص او يتيمم **ويستر**
العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر **والعشاء**
بكسر العين ممدودة اسم لاول الظلام وسميت الصلاة
بذلك لفعلها فيه **واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر**
واما البلاد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشاء
في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما وقت اختياري
واشار له المصنف بقوله **واخره في الاختيار الى ثلث الليل**
والثاني وقت جواز واشار له بقوله **وفي الجواز الى طلوع**
الفجر الثاني اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو لغة اسم
لاول النهار وسميت بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله **واول**

وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار
وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه
المصنف بقوله وفي الجواز اي بكراهة الي طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقي من الوقت ما لا
يسعها فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة
اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة علي الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم اما المرتد
فتجب الصلاة عليه وقضاوها ان عاد الي الاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن يومران بها
بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد
التمييز ويضربان علي تركها بعد كمال عشر سنين
والثالث العقل اي فلا تجب علي مجنون وقوله وهو
حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلاة
المسنونات اي التي تشرع لها الجماعة خمس العيدان
اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي والكسوفات
اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنن التابعة للفرايض ويعبر عنها
ايضا بالسنن الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد سنة

العشا

سنن والصلوات

العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره
احدي عشر ركعة ووقته بعد صلاة العشا وطلوع الفجر
فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب
الموكدة من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الفجر
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدات غير
تابعة للفرايض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحي واقلها ركعتان واكثرها اثني
عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها كما قاله
النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة
من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص
بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلي
اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها ما بين
صلاة العشا وطلوع الفجر فصل وشرايط الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط
وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من
الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضا من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين

في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار والنفل وسط صح

فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه **و** طهارة
النجس الذي لا يعفي عنها في ثوب او بدن او مكان ويحكي
المصنف هذا الاخير قريبا **و** الثاني **ستر لون العورة**
عند القدرة عليه ولو كان الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها صلي عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمها ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
اعين الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها
وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوي وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الي الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة
فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة
النقص وتطلق شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلي ما يحرم نظره اليه وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح **و** الثالث **الوقوف علي مكان طاهر** فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او
قعود او ركوع او سجود **و** الرابع **العلم بدخول الوقت**
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك لم تصح
صلاته وان صادف الوقت **و** الخامس **استقبال القبلة**
اي الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وسميت

كعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر
عليه واستثني المصنف مع ذلك ما ذكره بقوله **و يجوز ترك**
استقبال **القبلة** في الصلاة **في حالتين في شدة الخوف**
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا **و في النافلة**
في السفر علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه
في سجوده وضع جبهته علي سرجها مثلا بل يومي بركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما
الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده
فصل في اركان الصلاة وتقدم معني الصلاة
لغة وشرعا **و اركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** احدها
النية وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقا
وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية **و** الثاني **القيام**
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء
وقعوده مفترشا افضل **و** الثالث **تكبيرة الاحرام**
فيتعين علي القادر النطق بها بان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم

الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ووجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا ولبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط حرفا من الفاتحة او
تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب
ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب
ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل ذكر بين
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة
كتامين الماموم في اثناء فاتحته لقراة امامه
فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة او تعذرت
عليه لعدم تعلمه مثلا واحسن غيرها من القران
وجب عليه سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة
او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا
عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم اية

منها

منها والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه انه ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره
واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة فيه
وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل
الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه
النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع وهو
الاعتدال قايما على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع
السجود مرتين في كل ركعة واقله مباشرة بعض
المصلي موضع سجوده من ارض وغيرها واكمله
ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة
فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل
راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس

وظهر اثره علي يد لو وضعت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سواكانت المصلي قايما او
مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه واكمله
الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين
السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب لم يصح
والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي
الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير
بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد واشعر كلام
المصنف بان الصلاة علي الال لا تجب وهو كذلك بل
هي سنة والسادس عشر التسليمة الاولي ويجب
ايقاع السلام في حال القعود واقله السلام عليكم مرة
واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
في قول وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية

الخروج

فاعد

او

الخروج من الصلاة وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر
ترتيب الاركان حتي بين التشهد الاخير والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم وقوله علي ما ذكرناه يستثني
منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة
الجلوس الاخير للتشهد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو
لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول
وقت صلاة مفروضة والفاظه مثني الا التكبير
في اوله فاربع والتوحيد فواحد والاقامة مصدر اقام
ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما
يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها
فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية وهو لغة الدعا وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت الي اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف
الاخير من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم
في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة
فلو قنت باية تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهيآتها اي الصلاة وارد
بها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة

عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الي حذو
منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
ووضع اليمين علي الشمال ويكونان تحت صدره
وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الي اخره
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعاء الافتتاح
هذه الاية او غيرها مما ورد في الافتتاح
والاستعاذة بعد التوجه ويحصل بكل لفظة تشتمل
علي التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي المغرب
والعشاء والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويومن الماموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي
الصبح وغيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة
فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من
الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من
الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفي ومعني سمع الله
تقبل الله منه حمده وجزاه عليه وقول المصلي

ربنا

هذا التسبيح صح

ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح في الركوع
وادني الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح
في السجود وادني الكمال فيه سبحان ربي الاعلي
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور
ووضع اليدين علي الفخذين في الجلوس اي
في التشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسري
بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض اليد
اليمني اي اصابعها الا المسبحة من اليد اليمني فلا
يقبضها فانه يشير بها رافعا حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فان حركها كره له
ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات
الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس
بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص علي كعب اليسري جاعلا ظهرها
للارض وينصب قدمه اليمني ويضع بالارض اطراف
اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة
من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير
والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره
علي هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه
بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولي فسبق انها من اركان

الصلاة **فصل** في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف في قوله **والمراة تخالف الرجل في خمسة اشيا** وفي بعض النسخ في اربعة اشيا **فالرجل يجافي** اي يرفع **مرفقيه عن جنبيه ويقل** اي يرفع **بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر** وتقدم بيان موضعه **واذا نابه** اي اصابه **شي في الصلاة سبح** فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط بطلت صلاته **وعورة الرجل ما بين سرته وركبته** اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما **والمراة** تخالف الرجل في الامور المذكورة فانها **تضم بعضها الي بعض** فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها **وتخفض صوتها** ان صلت **بحضرة الرجال الاجانب** فان صلت منفردة عنهم جهرت **واذا نابها شي في الصلاة صفقت** بضرب بطن اليمين علي ظهر اليسار فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثي كالمراة **وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها** وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع بدنها **والامة كالرجل** فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها **فصل**

في عدد

في عدد مبطلات الصلاة **والذي يبطل الصلاة احدي عشر شيا الكلام العمد** الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا **والعمل الكثير** المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما القليل فلا تبطل به الصلاة **والحدث** الاصغر والاكبر **وحدوث النجاسة** التي لا يعفي عنها ولو وقع علي ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته **وانكشاف العورة** عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته **وتغيير النية** كان ينوي الخروج من الصلاة **واستدبار القبلة** كان يجعلها خلف ظهره **والاكل والشرب** كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك **والقهقهة** ومنهم من يعبر عنها بالضحك **والردة** وهي قطع الاسلام بقول او فعل **فصل في** عدد **ركعات الصلوات المفروضة** اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة **سبعة عشر ركعة** اما يوم الجمعة فعدد ركعات في ايض يومها خمسة عشر واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله **فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة**

العمل صح

الفائض

وليلة صح

وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا الي اخر ما هو غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلي جالسا
علي اي هيئة شا ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل
من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلي مضطجعا
فان عجز عن ذلك صلي مستلقيا علي ظهره ورجلاه
للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان
عجز عن الايماء براسه او باجفانه اجري اركان الصلاة
علي قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره
لانه معذور واما قوله صلي الله عليه وسلم من صلي
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي نايما فله نصف اجر
القاعد فمحمول علي النفل عند القدرة

فصل

والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن
ايضا وسنة وهيئة وها ما عدا الفرض وبين المصنف
الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتي به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتي به
وبني علي ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة

فان عجز عن الايما بقلبه

او

اوفعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود
اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا
فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره
وان كان ماموما عاد وجوبا للمتابعة امامه لكن يسجد
للسهو عنها في صورة عدم العود او العود ناسيا او جاهلا
واراد المصنف هنا بالسنة الابعاض الستة وهي التشهد
الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف
الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة علي الال
في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما
لا يجبر بالسجود لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتي به من الركعات كمن شك هل صلي ثلاثا او
اربعا بني علي اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
واتي بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن
انه صلي اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلي اربعا ولو بلغ
ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او
ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل

المصلي م

بيان التواتر

عرفالم ينبت وحينئذ فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها اخرتها كما في الروضة
وشرح المهذب هنا وقدمتها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن
كصلاة الخسوف والاستسقا فالاول من الخمسة الصلاة
التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند
طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى
تزول عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم
الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا
حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات سوا صلى سنة الطواف او غيرها
والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
والخامس عند الغروب للشمس واذا دنت للغروب
حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة موكدة عند المصنف
والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية
ويدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة
ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة

في الجمعة

في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا
يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه
فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت
اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان
عمرو فتصح دون الامام فلا يجب في صحة الاقتدا به
في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في حقه
فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة
ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل
ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه
بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم
اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع صلى
في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي الماموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة الماموم له او بمشاهدة
بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به
ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب
تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى

بعقبه

الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه
قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما علي
ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام ولا حايل هناك اي بين الامام والماموم
جاز الاقتدا به وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد
واذا كان الامام والماموم في غير المسجد اما فضا او بنا
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثمائة ذراع وان
لا يكون بينهما حايل **فصل** في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثلاثية وثنايية ويجوز قصر الصلاة
الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء الدين
وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان يكون مسافته ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينيذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون
ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
موديا للصلاة الرباعية اما الفايتة حضرا فلا تقضي
في السفر واما الفايتة في السفر فتقضي فيه مقصورة

لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام
بها والخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن
يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقت ايهما شاء
وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا
وهو معني قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول الترتيب بان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب
قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر
لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني نية
الجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقديمها علي التحرم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولي ويجوز في اثنايها علي الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولي والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل
يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية
الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولي ويجوز تاخيرها
الي ان يبقي من وقت الاولي زمن لو ابتدات الاولي
فيه كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا
موالاة ولا نية جمع علي الصحيح في الثلاثة ويجوز

الترتيب م

للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشا في وقت الثانية منهما
بل في وقت الاولي منهما ان بل المطر اعلي الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع
التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين
ولا يكفي وجوده في اثناء الاولي منهما ويشترط ايضا
وجوده عند السلام من الاولي سوا استمر المطر
بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيد
عرفا ويتاذي الذاهب المسجد من مواضع
الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرايط
وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل
وهذه الشروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات
والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب
الجمعة علي كافر وصبي ومجنون ومن فيه رق وانثي
ومريض ومسافر ونحوه وشرايط صحة فعلها
ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجمعون سوا في ذلك المدن والقري التي تتخذ
وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد
مصرا كانت او قرية و الثاني ان يكون العدد في جماعة
اربعين من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار

المستوطنون

المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا
صيفا الا لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو
وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو
ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي
لا بد منه فيهما من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا
فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بناء علي ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة علي الصحيح ويوجد
في بعض نسخ المتن زيادة ايضا وهي وعدمت
الشروط وفي ايضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط
ثلاثة احدها وثانيها خطبتين يقوم الخطيب فيهما
ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين
السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او
مضطجعا صح وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله
وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالي ثم الصلاة علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوي ولا يتعين لفظها علي الصحيح وقراءة اية
في احداهما والدعاء للمومنين والمومنات في الخطبة
الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة

اي بمن تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر
بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث
والخبث في ثوب وبدن ومكان **و**الثالث من فرائض الجمعة
ان تصلي بضم اوله **ركعتين في جماعة** تنعقد بهم الجمعة
ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيد فيكون فانها قبل الخطبتين **وهيئاتها** وسبق
معنى الهيئة **اربع خصال** احدها **الغسل** لمريد حضورها
من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت
غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه اليها افضل
فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها **و**الثاني
تنظيف الجسد بازالة الرائحة الكريهة منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه **و**الثالث **لبس**
الثياب البيض فانها افضل الثياب **و**الرابع **اخذ**
الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته **والطيب** باحسن ما وجد منه
ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغاء **في وقت**
الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بير ومن دب اليه عقرب مثلا
ومن دخل المسجد **والامام يخطب صلى ركعتين**
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم ان

والثالث

الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا
والظاهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووي
في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن
الماوردي **فصل وصلاة العيدين** اي الفطر والاضحى
سنة مؤكدة وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وعبد وحر
وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز فتحضر
العيد في ثياب بذلتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين
طلوع الشمس وزوالها **وهي** اي صلاة العيد **ركعتان**
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة **الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام**
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة **الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام**
ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت الساعة جهرا
ويخطب ندبا **بعدهما** اي الركعتين **خطبتين يكبر**
في ابتداء الخطبة **الاولى تسعا** ولاء **و يكبر في** ابتداء
الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا
يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ
المصنف بالاول فقال **ويكبر** ندبا كل من ذكر وانثى وخنثى
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر

بلا طيب

هذا التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا
يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات لكن
النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثي وخنثي
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد
في الاضحي خلف الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة
وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة
من صبح يوم عرفة الي العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه الي اخره
فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف
للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة
لم تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة
ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة
ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي

ركعة في الطول ثم يركع ثانيا اقصر من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم

ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين
وسجودين وهذا معني قوله في كل ركعة منهما قيامان
يطيل القراءة فيهما كما سياتي في كل ركعة منهما ركوعان
يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا
احد الوجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي
قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الخسوف والكسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين علي التوبة من الذنب وعلي فعل الخير
من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف
الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف يقينا وبغروبها كاسفة
وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع
الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل
في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى
وصلاة الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة
من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة
الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتي
يسقيهم الله ويامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة
ويلزمهم امتثال الامر كما افتي به النووي والتوبة من
الذنب واجبة امر بها الامام ام لا والصدقة والخروج
من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام

مجامع
تعالى صح

قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وبذال معجمة ساكنة وهي
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم
الامام ونائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية ويرفع يديه ثم يخطب
ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها
لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما
في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهرا وحيث اسر الخطيب اسر
القوم بالدعاء وحيث جهر الخطيب به امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض النسخ

زيادة

في الخطبة الاولى

زيادة وهي ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما ابدا الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد
والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال
المتن من الاختصار والله اعلم فصل في كيفية
صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره
وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح
مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهم قليل وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم

الامام في ثنتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة
تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي تقف
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو
تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس
الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
فيسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم
وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي المسلمين
كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي
قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت
بذلك لعسق السيول فيها والثالث ان يكونوا في شدة
الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من
ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم

كيف

كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت فصل في اللباس
ويحرم على الرجل لبس الحرير والتختم بالذهب
والتبر في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجل لبسه لضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل
للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس
الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره في الاستعمال في التحريم سوا واذا كان بعض
الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او
كتانا مثلا جاز للرجل لم يكن الابريسم غالبا
على غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان
استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم على
طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم

ثلاث توالت

لبسه مالم

اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا
يصلي عليه كما ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان
ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع
بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال الكفار صح
البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال والثاني السقط
الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان
استهل صارخا او بكى فحكمه حكم الكبير والسقط
بتثليث السين الولد النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من
السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من
ذلك ويكون في اول غسله سدرا اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم
شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل
غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله
فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى
بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها
لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع
البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة

فهي

فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة
وهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن
ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة
وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته
ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا
ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات
بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه
لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه يقرا المصلي
الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراتها بعد غير
الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعوا
للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له
واكمله مذكور في قول المصنف في بعض النسخ وهو فيقول
اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباوه فيها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عن سياته ولقه برحمتك

رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجافي الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد
التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة
غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا
زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
وسكون الحاء ما يحفر في جانب اسفل القبر
من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره
والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان
صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر
كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما
ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند
موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل
القبلة زيادة ويسل من قبل راسه سلا برفق
لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضطجع في القبر
بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا

نبش

نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم
ولا يبني عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع صوت بالندب
ولا شق جيب وفي بعض النسخ ثوب بدل جيب
والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي اهل الميت
صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها
الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى
ثلاثة ايام بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى
حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى
حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن
يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد
الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض
وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص يصرف لطايفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم
لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا
في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة

عليه صح

نسخة محارمها

وهي صح

والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة منفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظبا
وشرايط وجوبها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة على
كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد
الى الاسلام وجب عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على
رقيق واما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر
والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري
قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف
تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب
والحول فان نقص كل منهما فلا زكاة فيه والسوم وهو
الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول
فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين وجبت زكاتها بلا ضرر بين والا فلا واما
الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا اولا
وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي
الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع
واراد بها المصنف المقتاتات من حنطة وشعير وعدس
وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب

الزكاة

الزكاة فيها بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه اي
يستنبته الادميون اي فان نبت بنفسه او بحمل ماء او
هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتاتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار كالكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي
بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط
من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة وهي تقليب المال لغرض الربح

فصل

واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة
ضان لها سنة ودخلت في الثالثة وقوله وفي
عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من
الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات

لبون الي اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها
سنة ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان
ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت
في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع علي ماية
واحدي وعشرين دي زيادة عشر بعد زيادة التسع
وجملة ذلك ماية واربعون يستقيم الحساب
علي انه في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول
نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي بعض النسخ
وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعي ولو اخرج
تبيعة اجزا بطريق الاولي ويجب اربعين
مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن كل اربعين
تبيعين اجزا علي الاصح وعلي هذا ابدا فقس
وفي ماية واربعة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز وسيأتي بيان الجذعة والثنية وقوله

وفي

وفي ماية واحدي وعشرين شاتان وفي مايتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربع ماية اربع شياه
ثم في كل ماية شاة الي اخره ظاهر غني عن الشرح فصل
والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا علي احدهما
وتثقيلا علي الاخر بان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا
كان يملكا مايتين شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان
زكاة الواحد بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ
ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية
ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي
تسرح اليه الماشية والمرعي والراعي واحدا والفحل
واحدا ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا
هو احد الوجهين في هذه المسيلة والاصح عدم الاتحاد
في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي

يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى
النووي اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق
علي المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا فصل
ونصاب الذهب عشرين مثقالا تحديدا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه
اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد علي عشرين مثقالا فبحسابه وان قل الزايد
ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مايتا درهم
وفيها ربع العشر وهي خمس دراهم وفيما زاد
علي المايتين فبحسابه وان قل الزايد ولا شي
في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثي فتجب
الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعني الحمل لان
الوسق يحمل الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستماية رطل بالعراقي وفي بعض النسخ
بالبغدادي وما زاد فبحسابه والرطل البغدادي
عند النووي مابة وثمانية وعشرين درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج

او

او السيح وهو الما الجاري علي وجه الارض بسبب سد
النهر فيصعد الما علي وجه الارض فيسقيها العشر
وان سقي بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان
او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير
او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السماء
والدواليب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سوا كان ثمن مال التجارة نصابا
ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها
والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن
الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع
العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب
الزكاة والمعدن جمع معدن بفتح الدال اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد
من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي
كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة علي المشهور ومقا بله
انه يصرف الي اهل الخمس المذكورين في اية الفيء
فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها

زكاة الفطر اي الخلقة **بثلاثة اشيا الاسلام** فلا
فطرة علي كافر اصلي الا في قريبه ورقيقه المسلم
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينيذ فيخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده **ووجود الفضل** وهو يسار
الشخص بما يفضل **عن قوته وقوت عياله في ذلك**
اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا **ويزكي**
الشخص **عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من**
المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبده وقريبه
وزوجته كفارا وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
فطرة علي الشخص فيخرج **صاعا من قوت بلده**
فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج
من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بجميع الصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض **وقدره** اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان العراقي
في نصاب الزروع **فصل وتدفع الزكاة الي**
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن

السبيل

السبيل الى اخره ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع كل منهما موقعا
من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام علي
اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم
وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من
اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له
وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات والرقاب — في صح
هم المكاتبون كتابة صحيحة واما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارم
علي ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين
فتنة بين طايفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا
بسبب ذلك فيعطي دينه من سهم الغارمين غنيا
كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند بقا الدين عليه
فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعطي من سهم
الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهو من ينشي سفرا من بلد الزكاة او

بكونه مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والي من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة
الي انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف
لمن وجده منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة
حتي يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا
الزكاة علي اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية والاصرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال
او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنوا المطلب سوا
منعوا حقهم من الزكاة ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز
دفعها اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تدفع لكافر
ومن تلزم المزكي نفقتهم لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم
غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام (لغة صح)

وهو والصوم مصدر لغة معناهما الامساك وشرعا
امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار يوم من
شخص عاقل قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وشرايط وجوب الصوم

(نسخه الصوم)

ثلاثة

ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم وهذا هو
الساقط في نسخه الثلاثة ... فلا يجب الصوم علي
اضداد ذلك وفرايض الصوم اربعة اشيا احدها
النية بالقلب وان كان الصوم فرضا كرمضان او
نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالي والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر
والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل
ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها
ما وصل عمدا الي الجوف المنفتح او غير المنفتح
كالوصول من مامومة الي الراس والمراد امساك الصايم
عن وصول عين الي ما يسمي جوفا والثالث الحقنة
من احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض في قبل
او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي
عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق

(القي صح)

والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع
ناسيا كما سبق والسادس الانزال وهو خروج المني
عن مباشرة بلا جماع محرما كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة
عن خروج المني بالاحتلام فلا افطار به جزما
السابع الي اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة
فمتي طرا شي منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب
في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر علي تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل
الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم
اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله
الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام
العيدين اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحي وايام
التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق

صوم

صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس
برويته ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان ن
او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوي من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة وفي بعض
النسخ سليمة من العيوب المضرة اي بالعمل والكسب
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم صومهما يستطع
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزي
في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فان قدر بعد ذلك علي خصلة من خصال
الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من رمضان
بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه بان
استمر مرضه حتي مات فلا اثم في هذا الفايت
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات
قبل التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي
عن الميت من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو
رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح
مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم

لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه
بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب
عليهما القضاء وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو
كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم
وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم
محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا
فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء والايام البيض وستة
من شوال **فصل** في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة

بمسجد

بمسجد بنية مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل
وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة
الحادي او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر
الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث
عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن
حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر
ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من
المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث
المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف
لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز
الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة

المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف
بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد
لا يحتاج الى ذلك كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا
وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او استيجار
وهذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر
سوا قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قادر على المشي لزمه الحج بلا
راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق
به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص
على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان
امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض

الايام

الايام لم يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها
الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة
بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر
وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من
ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود
محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع
مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة
ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع
المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير
ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان
كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة
ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو
الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة

وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام من
الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة مكيا كان او افاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم
والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من
المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار
الثلاثة يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة فلو رمي
حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمي
حصاة واحدة سبع مرات كفي ويشترط كون المرمي
به حجرا فلا يكفي غيره كلولؤ وجص والثالث الحلق
او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير
واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او
تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه
يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية وغيرها مقام شعر الراس وسنن الحج سبع
احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا

بالحج

بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل
مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه
عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من
السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بهما ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن
صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا
كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف
من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل

حتما كما في شرح المهذب **عند الاحرام من المخيط** من الثياب
وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف
ونعل **ويلبس ازارا ورداء ابيضين** جديدين والا فنظيفين
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام **ويحرم** علي المحرم **عشرة اشيا** احدها **لبس المخيط**
كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود كلبد
في جميع بدنه **و** الثاني **تغطية الراس** او بعضها **من الرجل** بما
يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع
يده علي بعض راسه وكانغماسه في ماء او استظلاله
بمحمل وان مس راسه **و** تغطية **الوجه** او بعضه
من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من
وجهها ما لا يتاتي ستر جميع الراس الا به ولها ان
تسبل علي وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
وللخنثي كما قال القاضي ابو الطيب ان يؤمر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب عليه الفدية
للشك وان سترهما وجبت **و** الثالث **ترجيل** اي
تسريح **الشعر** كذا عده المصنف من المحرمات لكن
الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر **و** الرابع **حلقه** اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا **و** الخامس

تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتاذي به فله ازالة المنكسر
فقط **و** السادس **الطيب** اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك او كافور في ثوبه بان
يلصقه به علي الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه
ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل
الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان اولا وخرج
بقصد ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره علي استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت **و** السابع
قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول من
وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه **و** الثامن **عقد
النكاح** فيحرم علي المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او
غيره بوكالة او ولاية **و** التاسع **الوطي** من عاقل عالم
بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثي زوجة او مملوكة او اجنبية **و** العاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس او قبلة **بشهوة** اما
بغير شهوة فلا يحرم **وفي جميع ذلك** اي المحرمات
السابقة **الفدية** وسياتي بيانها والجماع المذكور تفسد
به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج او في قران

فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل
التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها
لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي
وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما ومن اي
فالحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل
حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي وحلق ان لم
يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته
الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما
يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ
زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل
من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بالدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدماء الواجبة بترك

واجب

واجب او فعل حرام والدما الواجبة في الاحرام خمسة اشيا
احدها الدم الواجب بترك نسك اي بترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب
اولا بترك المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها
اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة
ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس
الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله
وطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد
الاقامة بمكة صامها بها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن
وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير
موافق لما في الروضة واصلها وشرح المهذب لكن
الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
والثاني الدم الواجب بالحلق كالطيب والدهن والترفه
والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو اي
هذا الدم على التخيير والتقدير فيجب اما شاة
تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع من

طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من
نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر
ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد
ما يقارب في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم
ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة
وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي
المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله او صام عن
كل يوم مدا وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان
كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم
بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي

هذا

هذا الدم الواجب على الترتيب فتجب به اولا بدنة
وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة
فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير
في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي
على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجزيه ان يصوم حيث شاء
من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
في ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف من معاملة

الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق فقال
كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات
كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي
فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل
في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج
بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا والبيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا
بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم
مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري
او القايم مقامه اشتريته او تملكت ونحوهما والثاني من
الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم
فجايز ايضا اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به
من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع عين
غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجايز في هذه الصور الثلاثة الصحة وقد يشمل قوله
لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز
ولكن محل هذا في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة

بين الرؤية والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به
وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا
يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينتفع به فصل والربا بالف مقصورة لغة الزيادة
وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين او احدهما والربا حرام
انما يكون في الذهب والفضة و في المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل
فلا يصح بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا
يدا بيد فلو بيع شي من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع
ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سوا باعه للبايع او
لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع
لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات
فلا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق

فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض
بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة **ولا يجوز بيع الغرر**
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا **والمتبايعان بالخيار**
بين امضا البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم **ما لم يتفرقا** اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختار
الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر
ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما ان وافقه الاخر
ان يشترطا الخيار في انواع البيع **الي ثلاثة ايام** وتحسب
من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار علي الثلاث بطل
العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل
العقد **واذا وجد بالمبيع عيب** اي عيب موجود قبل
القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته واباقه **فللمشتري رده** اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجر **مطلقا** اي عن شرط
القطع **الا بعد بدو** اي ظهور **صلاحها** وهو فيما لا يتلون
انتها حالها الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد

او

او صفرة كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح
فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره
الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا
ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن
بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او
زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة وتسلم من التلف سوا خلي البايع بين المشتري
والمبيع او لم يخل **ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه**
رطبا بسكون الطاء المهملة واشار بذلك الي انه يعتبر
في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله **الا اللبن** اي فانه
يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف
اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح بيع الرايب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم وهو والسلف
لغة بمعني واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة
بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح**
السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في شي

لكاملنا فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه

بسمرة

بسمرة او شقرة ويذكرها في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر او الكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة او الرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الي موضع التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه

فغيه قولا تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال
المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه
من المحال عليه في المجلس لم يكف والثامن ان يكون العقد اي
عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف
خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن
وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفي منها عند تعذر استيفايه ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون
مطلق التصرف مختارا وذكر المص ضابط المرهون في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز المص بما استقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن
الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمنه
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه
شي من الدين ولو ادعى المرتهن تلفا ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه وان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو
ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة

واذا

واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم
ينفك شي من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على
الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله
اي يصرفه له في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار
ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا
الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على
الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا اذا لم
يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم
يوذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المص عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا
غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه
باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع
المفلس سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن

في ذمته صح **دون** تصرفه في **اعيان ماله** فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة المفلسة
فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر انه وانما
يعتبر ذلك **من بعده** اي موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه **وتصرف العبد** الذي لم يؤذن له
في التجارة **يكون في ذمته** ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع به **بعد عتقه** اذا عتق فان اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن **فصل**
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل
به قطعها **ويجوز الصلح مع الاقرار** بالمدعى به
في الاموال وهو ظاهر **وكذا ما افضى اليها**
اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا **وهو** اي الصلح **نوعان ابراء ومعاوضة**
فالابراء اي صلحه **اقتصاره من حقه** اي دينه **على**
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص
على خمسماية منها فكانه قال له اعطني خمسماية

وابرائك

وابرأتك من خمسماية **ولا يجوز** بمعنى لا يصح **فعله**
اي تعليق الصلح بمعنى الابراء **على شرط** كقوله اذا جاء
راس الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة** اي صلحها
عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها على عين
كثوب فانه يصح **ويجري عليه** اي على هذا الصلح
حكم البيع فكانه في المثال المذكور باع الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام
البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو
صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فتثبت في هذه الهبة احكامها التي
تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح
بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين
المدعاة ببعضها **ويجوز للانسان المسلم ان يشرع**
بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي يخرج **روشنا**
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشبة على جدار
في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر
تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث

عن تحته المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن من الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جدار بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الي راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا وحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من من التاخير فصالح شركا الدرب بمال صح فصل في الحوالة بكسر الحاء وحكي كسرها والفتح افصح وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدركه عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم

والرابع

والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي من دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه اي من دين المحيل ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتي لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا علي المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر النووي والرافعي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان علي ما بينا واذا غرم الضامن رجع علي المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان

ساقط في كثير من نسخ المتن

المجهول كقوله بع فلانا كذا او علي ضمان الثمن ولا يصح ضمان
ما لم يجب كضمانه ما ينه يجب علي زيد في المستقبل الا الدرك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمي كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا
كان علي المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد
قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالي فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق الله تعالي كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحايل فلا يبرأ الكفيل فصل في الشركة وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق علي جهة الشيوع في شي
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول
ان تكون الشركة علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا علي المثلي
كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يختلط المالين بحيث لا يتميزان والرابع

ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا
اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه
وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح
والخسران علي قدر المالين سوا تساوي الشريكان في العمل
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي في الربح
مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من
الطرفين وحينيذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متي
شا وينعزلان عن التصرف بفسخهما ومتي مات احدهما او جن
او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الي غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف
ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح
من صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا ويشترط في الموكل
فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية
الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة
سينكحها بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين

وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها
متي شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمايه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما
يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا
بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل
قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن
المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل
في الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع
الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون
النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع
بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع
من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح
انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم
يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل منهما
صح جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا
في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من
دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض

نسخ

نسخ المتن والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار
بحق ثابت على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق
للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت
فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين
هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني على المسامحة
وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا يصح اقرار
الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل العقل بما
يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به
كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بقوله بمال عن
الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر
بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر لشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شي رجع بفتح اوله

اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول
وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من
جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه
كجلد ميتة وكلب معلم وزبل فيقبل تفسيره في جميع ذلك
على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان
طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر
اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى منه فان
استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار
في حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر الشخص في صحته
بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة
من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة
الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا
عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا يصح اعارته ومن لا يملك المنفعة

كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته خرج بمباحة الة اللهو
فلا يصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا خرج المنافع
التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو
ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة
فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية ويجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت ومؤقتا
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل
منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم
قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون
فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا على حق الغير
عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق
ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا
الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا

ارش نقصه ان نقص المغصوب كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو
نقص المغصوب برخص سعر فلا يضمنه الغاصب علي
الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر
علي رده اليه انتهى فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب
بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن
لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان
غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي
واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي
بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
علي الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي
ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي
يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا

شفعة

شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من
الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء
والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص الدار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب
ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعني طلبها علي الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
المبادرة في طلب الشفعة علي العادة فلا يكلف الاسراع
علي خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك
ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
علي الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
علي الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج شخص امرأة علي شقص اخذه اي الشقص الشفيع
بمهر المثل لتلك المرأة واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها
اي الشفعة علي قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف

بسهم
وان كانوا

حصته اخذها الاخرات اثلاثا فصل في احكام القراض
وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربع
شروط احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن
رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك
ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيا حتى
تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي
يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط
له اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او
ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على
ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان
لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة
وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقارضتك
والقراض امانة وحينيذ لا ضمان على العامل في مال
القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا
حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح والعلم

ان

ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل
فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من
السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جايزة على شيين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة
على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز
التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا مثلا او
سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل
ولها اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك
بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزا
معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل
على ان ما فتح الله تعالى من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي
من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك
على العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه

مع العامل المجتهد واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله **فصل** في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض
المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت وذكر المص ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى
ودابة للركوب **صحت اجارته** والا فلا ولصحة اجارة
ما ذكر شروط ذكرها بقوله **اذا قدرت منافعه باحد**
امرين اما **بمدة** كاجرتك هذه الدار سنة **او عمل** كاستاجرتك
لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها
التاجيل فتكون الاجرة مؤجلة حينيذ **ولا تبطل**
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي المؤجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى

انقضا

انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفا منفعة
العين المؤجرة **وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة**
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه
في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمى وما
تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض
العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت
الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا احضرها
وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
المؤجرة يد امانة وحينيذ **لا ضمان على الاجير**
الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او
اركبها شخصا اثقل منه **فصل** في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على
شي يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او غيره **والجعالة جايزة**
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له **وهو ان يشترط في رد**
ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد

فالي ذلك كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط
له فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم
يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخص
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه علي الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احيا الموات
وهي كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها
ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جائز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض
الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات حق كان حمي الامام قطعة منه واحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي
بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف
انما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف

مسلما

مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا وان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره
لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور
جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيا ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به
عادة ذلك المكان من اجر او حجر او قصب واشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا
الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكني
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع
التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها
وطم منخفض وترتيب ما يها بسوق ساقية من بير او
نهر او حفر قناة ارض فان كفاها المطر المعتاد لم
يحتج لترتيب الما علي الصحيح وان اراد المحيي احيا
الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
علي المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الما
بثلاثة شرايط احدها ان يفضل عن حاجته
اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب

بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته
هذا اذا كان هناك كلاء ترعاه الماشية ولا يمكن رعيها الا
بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره
والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف في بير
او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله على الصحيح
وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من
حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة
كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ
العوض عليه على الصحيح **فصل** في احكام الوقف وهو
لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل
على الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان
يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة
شرائط وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة
شروط احدها ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو
ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه
كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع نحو الوقف

على

على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول
فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل
كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف في محظور بالحاء المهملة اي محرم
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام
المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية
اي سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء
او لا كالوقف على الاغنياء ويشترط في الوقف ايضا ان لا يكون
موقتا كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جاء
راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي
الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد على بعض
كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان تكون من
هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض
ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك

الموقت وخرج بالمبين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جازت هبته وما لا يجوز
بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض
الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا له وان علا واذا اعمر
شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار
او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها
لك رقبا اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت
لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم
للشي الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا
مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله اخذها وتركها واخذها اولى من تركها ان كان الاخذ
لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع

القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد
على تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا
عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من
يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي
ان رأى المصلحة في تملكها له فان اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة
اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى
الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط تربط به وجنسها من
ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز
مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها
بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا
السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف
بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها

علي مالكها بل ينفقها القاضي من بيت المال او يقترضها
علي المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه
زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد
من لفظ يدل علي التمليك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها
فظهر مالكها وهي باقية واتفقا علي رد عينها او بدلها فالامر فيه
واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الي بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح فصل واللقطة وفي
بعض النسخ وجملة اللقطة علي اربعة اضرب احدها
ما يبقي علي الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي
علي الدوام والضرب الثاني ما لا يبقي علي الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط مخير بين خصلتين
اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه
الي ظهور مالكه والثالث ما يبقي بعلاج فيه كالرطب

والعنب صح

فيفعل

فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو
اي ملتقطه مخير بين ثلاثة اشيا اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ الي ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه
والمراد بالثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام
اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط اي ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة
اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد علي
التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين حر
مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا
ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف علي
اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا
ترك وتطلق لغة علي الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا علي العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة

فيه صح

ثمنه

في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط نحو

في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان
ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة واصلها
وهذا محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعة وحرزه
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور
التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من
محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال المودِع
مقبول في ردها على بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها
في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طلب الوديع بها اي
بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان
اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب احكام الفرائض والوصايا
والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى
التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته
به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق ولو اجتمع كل
الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النسا

المجمع

المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبع في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت الا
في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد
الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه
الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سوا
كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي
الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر
ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض
النسخ العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم
مقدر من المجمع على توريثهم وسياتي بيانهم واما اعتبار السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم
الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الخ وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين

ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يتقدم عم الاب من الابوين ثم عم
الاب ثم بنوهما كذلك ثم يتقدم عم الجد من الابوين ثم من
الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من النسب والميت
عتيق فللولي المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او
انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا
فماله لبيت المال والفروض المقدرة وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى صح ستة لا يزاد عليها ولا
ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر النحويون
عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف
كل ونصفه كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الابوين والاخت من الاب
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد
ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن
والافصح في الزوجة حذف التا لكن اثباتها في الفرايض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن بينهن تشترك كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة
البنتان فاكثر وبنتا الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات
الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان من الاب فاكثر وهذا

عند

عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على
الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي
اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين
الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان
من اخوة واخوات سوا كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا
او خناثى او بعض كذا وبعض كذا يشترك كلهن في الثلث
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوان
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم الام والجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من الاب
مع الاخت من الاب والام وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذوا فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة
اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط ويسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان

علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان
سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي
الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من
الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب
اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم الاعمام
وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولى
المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون
واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام
الوصية وسبق معناها لغة وشرعا واول كتاب الفرايض
ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي
الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا
فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المص شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك عاقل بالغ اي مختار
حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له

اذا

اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من
صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية
بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج
بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط
في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله تعالى
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي
سبيل البر اي تصح الوصية للفقراء او لبناء مسجد
وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ
الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصاء الى اضداد
من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون
عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح
اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولى من غيرها كتاب احكام النكاح وما يتعلق به
وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح يطلق
لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد
يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه

بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المص شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الي اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهو وجه ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة

في ذلك

في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها بزناها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سوا اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون

قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى
ولينا والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح واولى الولاة
اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم
ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ
للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على هذا الترتيب اي ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا النسب واذا
ماتت المعتقة تزوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولاء ثم شرع
المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة
او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة

عن

عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب
للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية من موانع النكاح ومن
خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء على
ضربين بكر وثيب فالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت
شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفوء بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز
لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من
ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء
كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المراة فلا يحل لها ولدها
من زنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة
او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة
الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت
وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله
سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المصنف على الاثنتين المنصوص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة

بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان
علت وامها سواء من نسب او من رضاع سواء وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي
اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما
بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من
يحرم الجمع بينهما بعقد نكاحهما فيه بطل نكاحهما او لم
يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة
ثم نسيت منعنا منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او
تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع
تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها
بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج اولا فخرج

الاغما

الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والثالث بوجود البرص
وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه
فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل
الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع
بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار ويرد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود العنة وهو قطع الذكر الجب
كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم العين
المهملة عجز الذكر عن الوطء في القبل لسقوط القوة
الناشرة لضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق
بفتح الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطء بشبهة او موت
ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد

السيد امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمس ماية
درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن
المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا معني التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او
علي ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي
ونفي المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر بثلاثة
اشيا وهي ان يفرضه الزوج علي نفسه وترضي الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم علي الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما
رضي الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر والمراد
بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق حد
معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص

عن

عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسماية درهم ويجوز
ان يتزوجها علي منفعة معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل
المهر ولو كان الدخول حراما كوطي الزوج زوجته حال
احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد
الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها والوليمة علي العرس مستحبة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة علي كل
دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين
علي الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
وتسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من

الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به
المدعو او لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم
والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها اي ترفعها عن ادا الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة
فلم يبت عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب
ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا
يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم بين الزوجات** **واجبة**
وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضا
واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه
الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم في حقه
النهار والليل تبع له **ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم**
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من
الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس
الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه **واذا اراد** من في
عصمته زوجات **السفر اقرع بينهن وخرج** اي سافر
بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر

للمتخلفات

للمتخلفات مرة سفره ذهابا فان وصل مقصده
وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند
وصوله مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد اقامته **واذا تزوج** الزوج **جديدة**
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير
الجديدة وهو يبيت عندها **بسبع ليال** متوالية
ان كانت تلك الجديدة **بكرا** ولا يقضي للباقيات
وخصها بثلاث متوالية **ان كانت** تلك الجديدة
ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات **واذا خاف**
الزوج **نشوز المراة** وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المراة اي ظهر **وعظها** زوجها بلا ضرب ولا هجر
لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي **فان ابت** بعد
الوعظ الا النشوز **هجرها** في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد

على ثلاثة ايام وقال في الروضة ان الاصح تحريمه بغير عذر شرعي
والا فتحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت عليه اي
النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها
وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم
الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه
والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان
كان على عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير
معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة
نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض
صحيحا اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا
يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها
فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه
عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا
يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق وغيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به
الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق

منه

منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح
ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه
كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي
باهلك وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي
الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض
واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها
الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة
ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق
بيانه واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا
يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع
بها فصل في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة

ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة
كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد
ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله اي وصل الزوج لفظ
المستثني بالمستثني منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف
كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ
اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط
ايضا عدم استغراق المستثني منه فان استغرق كقوله انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه اي
الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا علي زوجة
وحينيذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق
الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي
طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمي
عليه والنايم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته
كما قال جمع اكراه القاضي المولي بعد مدة الايلاء علي
الطلاق ويشترط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء علي
تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او
استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع
مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف

بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من
المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص علي طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا اصدر تعليق الطلاق بصفة من
مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح الراء
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح في عدة
طلاق غير باين علي وجه مخصوص وخرج بالطلاق وطي الشبهة
والظهار فان استباحة الوطي فيهما بعدهما والمانع لا يسمي رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ
منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او
نكحتك كنايتان ويشترط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينيذ تصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف
السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان
توقف ابتدا نكاحهما علي اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها
اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق سوا اتصلت بزوج
غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان
كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط

احدها انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزوجها
بغيره تزوجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه
اي الغير والخامس انقضا عدتها منه فصل في احكام
الايلاء هو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا
حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من
قول المص واذا حلف ان لا يطا زوجته وطا مطلقا او
مدة اي وطا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو
اي الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله
تعالى او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي
صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
لها اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة
مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها
في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير

لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطيها والطلاق للمحلوف
عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من
الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلاله والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر
موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك
اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر
المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة
مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المومنة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
وتعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع
تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا كل مسكين او فقير
مد من جنس المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من
غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة

في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها
كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطيها اي
زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن
اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى
قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن
اي يامره الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع
على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو من سنته ويتعلق بلعانه اي
الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط

الحد

الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد
زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة
فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام
لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من
القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من
اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف بها براءة رحمها باقراء او
اشهر او وضع حمل والمعتدة علي ضربين متوفى عنها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حائضا
او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما
بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت
متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان
انطبق طلاقها علي اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده
هلالان وتكمل المنكسر من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة
في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضا الاشهر

لم

لم تحسب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء
باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا
طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي
صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق
وبالاقراء ان تعتد بقرئين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف علي النص وفي قول
بشهرين وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله
اولي حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولي وفي قول
عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبراء وهو لغة طلب
البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن
واذا مات سيد ام الولد الي اخره والسبب الثاني حدوث الملك
وذكره المص في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه
او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها
ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع بها
حتي يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت
بكرا او استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من
صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها

بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجته سن له استبراؤها لا واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها
كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد امته
الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل
طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية
المؤن الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون النفقة
الا ان تكون حاملا فتجب لها النفقة بسبب الحمل على الصحيح
وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد
وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من
الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب احمر
او اصفر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله
في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال
بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه

ان تكون

للمحدة

للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة
لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او
اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى
عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن
الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا
غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي
زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا
طعام او كتان او بيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان
ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على
نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات فصل
في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب
اللبن وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان
محلوبا في حال حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما
ان يكون له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من
تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات

واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه رضعة او
رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين من الخمس
اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع **ويصير زوجها** اي المرضعة
ابا له اي الرضيع **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد **التزويج اليها**
اي المرضعة **والى كل من ناسبها** اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة **التزويج الى المرضع وولده**
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون **من كان في درجته**
اي الرضيع **كاخوته الذين لم يرضعوا معه** او اعلا اي دون
من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه
فصل في احكام نفقة الاقارب وفي بعض النسخ تاخير
هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول في قوله **ونفقة العمودين من الاهل واجبة**
للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين
او اختلفوا فيه **واجبة** على اولادهم **فاما الوالدون** وان علوا
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم
على المال والكسب **والزمانة او الفقر والجنون** والزمانة وهي
مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدروا
على المال والكسب لم تجب نفقتهم **واما المولودون** وان سفلوا

فتجب

فتجب نفقتهم على الوالدين **بثلاثة شرائط** احدها **الفقر**
والصغر فاما الولد الغني الكبير لا تجب نفقته **او الفقر**
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته **او الفقر والجنون**
فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة على الكفاية فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته
فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط **ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون**
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه ويريحه
صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق حمله
وذكر المصنف السبب الثالث في قوله **ونفقة الزوجة الممكنة**
من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله **وهي مقدرة فان**
وفي بعض النسخ ان **كان الزوج موسرا** ويعتبر يساره
واعساره بطلوع فجر كل يوم **فمدان** من طعام واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او
ذمية حرة او رقيقة والمدان **من غالب قوتها** والمراد غالب
قوت البلد من حنطة وشعير وغيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه **ويجب للزوجة من الادم والكسوة**
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد

في الادم بزيت او شيرج او جبن او نحوها اتبعت العادة في ذلك
وان لم يكن في البلد ادم فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان
او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع
فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما
يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام من غالب
قوت البلد ويجب لها من الادم ومن الكسوة الوسط وهو
بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته
الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلة الاكل والشرب
والطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم
مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او
امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او
امة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة
فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او
تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح

واذا

واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق
اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء
علمت باعساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل
زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته
بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما
هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم
بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر ما دام النقص
قائما به وان لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام
وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل
حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة

ولو اذن سيدها في الحضانة **و** الثالث **الدين** فلا حضانة لكافرة
علي مسلم **و** الرابع والخامس **العفة والامانة** فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة
الظاهرة **و** السادس **الاقامة** في بلد المميز بان يكون ابواه
مقيمين في بلدة واحدة فلو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من
الابوين حتي يعود المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة
فالاب اولي من الام بحضانته فينتزعه منها **و** الشرط السابع
الخلو اي خلو ام **الطفل** **من زوج ليس من محارم الطفل** المميز صح
فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك **فان**
اختل شرط منها اي السبعة في الام **سقطت** حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا **كتاب** احكام **الجنايات**
جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا **القتل علي**
ثلاثة اضرب لا رابع لها **عمد محض** وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد **و خطا محض وعمد خطا** وذكر المص
تفسير العمد في قوله **فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني الي ضربه**
اي الشخص **بما** اي شي **يقتل غالبا** وفي بعض النسخ
في الغالب **و يقصد الجاني قتله** اي الشخص بذلك الشي
وحينئذ **فيجب القود** اي القصاص **عليه** اي الجاني وما
ذكره المص من اشتراط قصد القتل ضعيف والراجح خلافه

ويشترط

ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم **فان عفي عنه**
اي عفي ولي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض **وجبت**
علي القاتل **دية مغلظة حالة في مال القاتل** وسيذكر المص
بيان تغليظها **و الخطا المحض وهو ان يرمي الي شي**
كصيد **فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه** اي الرامي
بل تجب عليه **دية مخففة** وسيذكر المص بيان تخفيفها
علي العاقلة مؤجلة عليهم **في ثلاث سنين** يؤخذ اخر كل
سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلي الغني من العاقلة من
اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة
ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة
الجاني لا اصله وفرعه **وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا**
يقتل غالبا كضربه بعصي خفيفة **فيموت** المضروب **فلا قود**
عليه بل تجب دية مغلظة علي العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال **و شرايط**
وجوب القصاص في القتل **اربع** وفي بعض النسخ فصل
وشرايط وجوب القصاص اربعة الاول **ان يكون القاتل**
بالغا فلا قصاص علي صبي فلو قال انا الان صبي صدق بلا
يمين والثاني ان يكون القاتل **عاقلا** فيمتنع القصاص من

مجنونا الا ان تنقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب
القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعمد في شربه
فخرج من لم يتعمد بان شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله
فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول
فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن حجر
ولو حكم قاضي بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان
المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا
فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم
وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص
لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص في النفس
يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع للطرف كونه
مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة
في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم
الخاص للطرف المقطوع وبينه المص بقوله اليمنى باليمنى
اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك
واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع
يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد

الطرفين

الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي
لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان
يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع
الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع
هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار
المص لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل
كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة
الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق
تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى المص من
هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل
في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس
او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما
فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل
والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربع

معناها في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها
والمعني ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الحر الذكر المسلم خطا ماية
من الابل والماية مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ومتي وجبت الابل علي قاتل او عاقلة اخذت من ابل
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة
بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل
فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد او القبايل الي موضع المودي
فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها وفي نسخة اخري فان
اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الي الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الي اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة
والمخففة فان غلظت علي القديم زيد عليها الثلث
اي قدره في الدنانير الف وثلثماية وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه علي الاصح والثاني مذكور

في قول

في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا
تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثي المشكل علي النصف من
دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد
او شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر
جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني
لبون ودية اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد
ثلث دية المسلم واخص منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل
دية النفس وسبق انها ماية من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي
قطعهما ماية من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع
ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث
دية وتكمل الدية في قطع الاذنين اي قلعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي كل منهما
نصف دية وسوا في ذلك عين احول او اعور او اعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية واللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت

والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام
كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التي
توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه
نصف دية ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين
شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من
اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه
من الدية والا فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح
على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع
الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والانثيين
اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما
نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن
منه خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا مقدر فيه
حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة
نقصها الى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا
جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته

والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع
ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر
المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة
وجب بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني
ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني
غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير **فصل**
في احكام القسامة وهي ايمان الدما واذا اقترن بدعوى
القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل
على صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنونه
من الحالف او اغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منه
ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان
عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن

هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى
قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا فيعتق عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان
عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة ولا
يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هكذا
في بعض النسخ وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في اثناء قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا
انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغار ولا بصخر كبار وغير المحصن من رجل او
امراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب
عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول

والثاني

والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يودبان
بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح
صحيح والرابع الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وجوده
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح
الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق فحده
الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم
اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان
وطيه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما
قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما
دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة
لانه ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا
ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي بثمانية

شرايط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب
او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا
فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا
احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الى اخره فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب ان كان حرا
اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ
الامام به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على
اربعين في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل
الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب بان شرب
مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين

ولا

ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء
والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام قطع
السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
بستة شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما
تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر
للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه
ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ
وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب
ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارق
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه
ولا شبهة له اي السارق في مال المسروق منه فلا
قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال
سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع
بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى

في السرقة الاولي **فان سرق ثانيا** بعد قطع اليمني **قطعت**
رجله اليسري بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها
من مفصل القدم **فان سرق ثالثا قطعت يده اليسري**
بعد خلعها **فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني** بعد
خلعها ويغمس محل القطع بزيت اودهن مغلي **فان سرق بعد**
ذلك اي بعد الرابعة **عزر وقيل يقتل صبرا** وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ **فصل** في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس
الذي يترض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب **وقطاع**
الطريق علي اربعة اقسام الاول مذكور في قوله **ان**
قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافيوه **ولم ياخذوا المال**
قتلوا حتما **وان قتلوا** خطا او شبه عمد او من لم يكافيوه لم
يقتلوا والثاني مذكور في قوله **وان قتلوا واخذوا المال**
اي نصاب السرقة فاكثر **قتلوا وصلبوا** علي خشبة
ونحوها التي بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله **وان اخذوا المال ولم يقتلوا**
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا
اليد اليمني والرجل اليسري فان عادوا فيسراهم

وعياهم

وعياهم يقطعان فان كانت اليد اليمني او الرجل اليسري
مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق **ولم ياخذوا** منهم **مالا ولم**
يقتلوا نفسا **حبسوا** في غير موضعهم **وعزروا** اي حبسهم
الامام وعزرهم **ومن تاب منهم** اي قطاع الطريق **قبل**
القدرة من الامام **عليه سقط عنه الحدود** اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالي كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله **واخذ** بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك **فصل** في احكام الصيال واتلاف البهايم **ومن**
قصد بضم اوله **باذي في نفسه او ماله او حريمه** بان
صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي
حريمه **فقاتل عن ذلك** اي عن نفسه او ماله او حريمه
وقتل الصايل عن ذلك دفعا لصياله **فلا ضمان عليه**
بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلي راكب الدابة** سوا كان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها **ضمان ما اتلفته**
دابته سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو
بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون

للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بنتح ما فتداقرم اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة
شرايط احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الي كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم
فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا
كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تاويل سايغ اي يحتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي
البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة
حتي يبعث اليهم امينا فطنا يسالهم ما ينكرونه فان
ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها
وان لم يذكروا شيا اصروا وابدا ازالة المظلمة علي البغي
نصحهم ثم اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة
فان قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا
يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتي ينقضي
الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم

اليهم

اليهم اذا انقضي الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا
يذفف علي جريحهم والتذفيف تتميم القتل وتعجيله
فصل في احكام الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها
لغة الرجوع عن الشي الي غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم سوا كان
علي وجه الاستهزا او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد
حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل وامراة
كمن انكر وجود الله تعالي او كذب رسولا من رسل الله
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا
بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه تسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الي ثلاثة
ايام فان تاب بعوده الي الاسلام بان اقر بالشهادتين
علي الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح
كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضو
والا اي وان لم يتب المرتد قتل في الحال اي قتله
الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه
فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد
قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم المرتد بالنظر للغسل

وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن
في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات واما المصنف فذكره هنا فقال فصل
وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدي الخمس
علي ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد
لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا
بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتي يخرج وقتها
حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلي
هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا
وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا
يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين
والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد وكان الامر به
في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية واما بعده فللكفار حالتان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية علي المسلمين في كل سنة فاذا
فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
علي كافر والثاني البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث

العقل فلا جهاد علي مجنون والرابع الحرية فلا جهاد علي
رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورة فلا جهاد علي امراة وخنثي مشكل
والسادس الصحة فلا جهاد علي مريض مرضا يمنعه من
قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمي مطبقة والسابع
الطاقة علي القتال فلا جهاد علي اقطع يد مثلا ولا علي من
عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من
الكفار علي ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي
بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي
الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثي والمجانين وخرج بالكفار نساء
المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة اشياء
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسري من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي
مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ

حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم **ومن اسلم من الكفار قبل**
الاسر اي اسر الامام له **احرز ماله ودمه وصغار اولاده** عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا
يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير
واسلام الكافر لا يعصم زوجته من استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال **ويحكم للصبي بالاسلام**
عند وجود ثلاثة اسباب احدها **ان يسلم احد ابويه**
فيحكم باسلامه تبعا له واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن
فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله **او يسبيه مسلم** حال
كون الصبي **منفردا عن ابويه** فان سبي الصبي مع احد ابويه
فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا
في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا
ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي **لقيطا في دار الاسلام** وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم
فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا**
اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان
او انثى حرا او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب ثياب

القتيل

القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه
بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي
بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية
شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح
وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب
بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة **وتقسم الغنيمة**
بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس**
فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول **لمن شهد** اي
حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع
الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا
شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى **للفارس** الحاضر
الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه
سواء قاتل ام لا **ثلاثة اسهم** سهمين لفرسه وسهما له
ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة

وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم
الا لمن اي لشخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من
ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطا
القليل وشرعا شي دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد
الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له
في حال حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين
كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور
وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة
لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والة الحرب ويقدم
الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير ذكرا

او

او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من
الكفار الى المسلمين وشرعا هو ما حصل من كفار بلا قتال
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال
الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على من اي الخمسة
الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام
عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما
يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك
ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا واشا
المصنف بقوله والباقي يصرف في مصالح المسلمين الا انه
يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شري
سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية وهي
لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك

لانها جزية اي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا علي جهة
التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز واذنت
في اقامتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار
الاسلام كفي **وشرائط وجوب الجزية خمس خصال**
احدها **البلوغ** فلا جزية علي صبي **و** الثاني **العقل** فلا جزية
علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من
شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم
يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت
جزيتها **و** الثالث **الحرية** فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده
ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق **و** الرابع **الذكورة**
فلا جزية علي امرأة وخنثي فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة
الروضة وجزم به في شرح المهذب **و** الخامس **ان يكون**
الذي تعقد له **من اهل الكتاب** كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد ايضا لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد
ابويه وثني والاخر كتابي وتعقد ايضا لزاعم التمسك بصحف ابراهيم
المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة عليه **واقل ما يجب في الجزية**
علي كل كافر **دينار في كل حول** ولا حد لاكثر الجزية **ويؤخذ**

اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول **ويجوز** اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام **ان يشترط**
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زائدا **عن مقدار اقل الجزية** وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة **ويتضمن عقد الجزية** بعد صحته
اربعة اشياء احدها **ان يؤدوا الجزية** وتؤخذ منهم برفق كما قال
الجمهور لا علي وجه الاهانة **و** الثاني **ان تجري عليهم احكام**
الاسلام فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد **و** الثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير **و** الرابع **ان لا يفعلوا**
ما فيه ضرر علي المسلمين اي بان [illegible] يأووا من يطلع علي
عورات المسلمين وينقلها الي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد
الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم **ويعرفون**
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي علي ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون
ذلك علي الكتف والاولي باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف

يعرفون غيرنه النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها
لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا يعرف من كلامه
ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي كلام الجمهور
الاول وعطف المضر علي الغيار قوله وشد الزنار
وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو
كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك
كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا علي اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله علي
ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلا العنق
ولبته بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل
العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب
لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوان الماكول
البحري فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته كشاة انسية
توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره
بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه

اي

اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ
ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم
بضم الحاء المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو
مجري الطعام والشراب من الحلق الي المعدة والمري تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين
فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتي بقي شي من الحلقوم
والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير
كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي
الجوارح اربعة وفي بعض النسخ اربع احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيئا والرابع انه يتكرر ذلك منها اي يتكرر

الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها ولا يرجع في التكرر
لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدمت
منها احدى الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف
آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله
وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي
يهودي او نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره
ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا
كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكى
حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر
اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا
الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع
فيه لاستطابتهم له وكل حيوان استخبثته العرب اي
عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته

فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو
به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر
الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل
للمضطر وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة
اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي
شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سواء والثاني
ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام
التشريق الثلاث تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة
موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع
من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل
وهو ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر
وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة وتجزي البدنة
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة

كذلك وتجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم
واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها
العورا البين اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح
والثاني العرجا البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند
اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة
البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يؤثر
الكسر في اللحم وتجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة
بالجلحا ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت
الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم عيد النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين انتهى ويبقى وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم
حل المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة

بالذبيحة

بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها الى القبلة ويتوجه هو ايضا
والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها ثلاثا كما قال
الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم هذا
منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلف لزمه ضمانه وياكل
من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع
اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له
ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة عن المولود مستحبة وفسرها
المصنف بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل
السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط

حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخاطب في السن عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان و يذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو
بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد
ويطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها
واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها
والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها
بالنذر حكمه على طبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمنى حين يولد وان يقيم في اذنه اليسرى وان
يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه شي الى جوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو
وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع
وبعده ولو مات المولود قبل السابع كتاب احكام السبق
والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة على الدواب
اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل وحمار وفيل
وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على
نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره
وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة
وكانت صفة المناضلة معلومة اي صفة باي شي المتناضلان

كيفية

كيفية الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت
فيه او من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض
واعلم ان عوض المسابقة وهو المال الذي يخرج فيها
وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه
اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه
وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق
له وذكر المصنف الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض
المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما العوض
الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض
النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا
من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم
اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة
اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل
المخالفة او تأكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته
والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل الذي بعده
ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف
والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل
في غيره كالخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة

به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق
بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي
قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بان
يسبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله
ففعل بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا
ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مامورة
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما
ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق
رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب
من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط

وثالثها

وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص
كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او
ثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع
ملبوس لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها
ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله
وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد القربة
وفيه كفارة او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو
نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله
علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي واشار له المصنف
بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر
عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
اي الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة
ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم
او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق

بما عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله
سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فهذا مكروه فينعقد نذره
ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا
خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات والاقضية جمع قضايا
بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل الحكومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضا الا من
استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة
احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر مثله قال
الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل
الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم
اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث

البلوغ

البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع
الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا
ولاية لامراة وخنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا
لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها بحاله صح
في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظه لايات الاحكام واحاديثها المتعلقات بها عن ظهر
قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل
يكفيه في المسالة التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها صح والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر
معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح
في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا
فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا
وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض
او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه

فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل
حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون
جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا
من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا
في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ
حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى
المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس
القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم
فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله اي ممن هو تحت حكمه فان كانت
الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية
قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ في عشرة احوال عند الغضب

قال

قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه
القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغايط وعند النعاس وعند شدة
الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم
نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان بين يدي
القاضي اي لا يسال المدعا عليه الا بعد كمال اي فراغ
المدعي من الدعوي الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى
عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر
به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه
به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع
يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى
عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجايز كان يدعي شخص
قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا وفي بعض النسخ
ولا يتعنت بشاهد اي كان يقول القاضي له كيف تحملت

وجوبا مع

ولعلك ماشهدت ولايقبل الشهادة الامن اي شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولايكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل بل لابد من احتمار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العداله وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبره باطن من يعدله بصحبة او جوار ومعاملة ولايقبل القاضي شهادة عدو علي عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولايقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولايقبل كتاب قاضي الي قاضي اخر في الاحكام الابعد شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انها الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك

فلان

فلان وادعي علي فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل

في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم المنصوب من جهة القاضي الي سبع وفي بعض النسخ الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم ان القسمة علي ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان ياخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك

من الشركا او جزء من الاجزاء مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع
في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر
من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة
على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسما الشركا في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في الرقعة
ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى
من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي
للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب في الرقاع
اجزا الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم
خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث **النوع الثاني**
القسمة بالتعديل للسهام وهي الاجزاء بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثان سهما
ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد **النوع الثالث**
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير
او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البير والشجر الذي في النصف
من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك خمسماية ولا بد

من تلك الاجزاء

في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر
فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فانه حكم في التقويم بمعرفته فهو
كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعى احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب
طالب قسمته في الاصح **فصل** في الحكم بالبينة واذا كان
مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف عدالتها
والا طلب منه التزكية فان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه من اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به
والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول
له لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان
كان في ايديهما ولم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا
حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة فوقية
معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت

من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على
نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور
فيحلف فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد ولا
تقبل الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم
او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا
والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو
بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من
اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل
مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على
القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايته

يقرضه

يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون
الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة
من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من
ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له
كمن يمشي في السوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق الادمي
فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامراتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة
ادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما
شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما تكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المصنف هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل فيه احد امور اما رجل وامراتان او اربع نسوة

وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **وهو ما لا يطلع عليه الرجال**
غالبا بل نادرا كولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شي من الحقوق بامرأتين ويمين **واما حقوق الله تعالى فلا**
يقبل فيها النسا بل الرجال فقط **وهي** اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال
وهو الزنا ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر **وضرب**
اخر من حقوق الله تعالى **يقبل فيه اثنان** اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله **وهو ما سوى الزنا من**
الحدود كحد شرب **وضرب** اخر **يقبل فيه رجل** واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي
المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ
خمس **مواضع** والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل **الموت والنسب** لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا
الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح **و**مثل
الملك المطلق والترجمة وقوله **وما شهد به قبل العمى**
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل
الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي

بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب **وما شهد به على المضبوط** وصورته ان يقر
شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص معروف الاسم
ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض **ولا**
تقبل شهادة شخص **جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها**
ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون له
في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ
جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله **بصريح العتق** كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق
واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن
صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى
نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال **والكناية**
مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك ونحو ذلك **واذا اعتق** جائز التصرف

ببعض عبيد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان البعض او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي
نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سري
العتق الي باقيه اي العبد وسري الي ما ايسر به من نصيب
شريكه علي الصحيح وتقع السراية في الحال علي الاظهر وفي
قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل
من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يوم وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكني يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سوا كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون
فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولا بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم
التعصيب عند عدمه وسبق معني التعصيب في الفرايض
وينتقل الولا عن المعتق الي الذكور من عصبته المتعصبين
بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة

بالولا

بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه ولا
يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولا
عن مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن
اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو
اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث
ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم يجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية
كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي
المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير
تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلي الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير علي المذهب
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقي التدبير بحاله
وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل
بفتحها كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الي نجم وشرعا عتق معلق علي مال منجم

بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او
الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب
يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المعلوم
موجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد لعبده في المثال
المذكور تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب
نفسه عن ادا النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد حينيذ فسخها وفي معني العجز امتناع المكاتب
من ادا النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب
جايزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم
الكتابة وافهم كلام المصنف متى شا اي اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف
فيما في يده من المال ببيع وشرا وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه
واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها
بغير حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به على

ادا النجوم من الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع
عنه من جهة السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا
اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت
ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو
ما اي لحم تبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ من
خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينيذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها
بالاستخدام والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا
قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا
كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد
ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا اعتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصي بها
وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او من زنا بمنزلتها

وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة
غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت منه فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر وعلي
المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد له في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم
تصر ام ولد له بالوطي في النكاح السابق وصارت ام ولد
له بالوطي بالشبهة على احد القولين والقول الثاني
لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم وقد
ختم المصنف كتابه بالعتق رجا ان يعتقه الله من النار
وليكون سببا في دخوله الجنة مع الابرار وهذا اخر شرح
كتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على
هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على
وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان
يقول من اطلع فيه على الفوايد من جا بالخيرات ان الحسنات
يذهبن السيئات جعلنا الله تعالى بحسن النية في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان بجاه سيد ولد عدنان وصلى

الله

١٠٢

الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم وكان الفراغ من كتابة هذا
الشرح يوم السبت ٢ خلت من
شهر شعبان لـ١٢٧٧ على يد
كاتبه الفقير الى الله تعالى
احمد رزق غفر الله
له ولوالديه
امين
امين